Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأن هـذه الزكـاة [مقابلة لـزكاة الـدين، والدين يـزكي لعـام واحـد، فـالـزكـاة التي][899] تقـابله بالضـرورة تكون لكـل عام، وهـذا هو القـول الأول. والقول الثاني يفهم من قوله «وإلا فكالدين» أي أنه يزكي لعام واحـد، وإذا كان القـول الثالث مركباً من جزأين، وهمـا دفنه في الصحـراء، ودفنه في البيت، كـان الجزء الأول منهما هو القول الأول، والجزء الثاني [هو القول الثاني][900] هذه طريقته في نقل[901] الأقوال[902] واختصارها.

فصـــل

وقـد خـرج المؤلف عن طـريقتـه في ذلـك في بعض المـواضـع كقـولـه في الإجـارة[903]: «وفي الإمامـة[904] ثلاثـة لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيـرهمـا، [ثالثها][905] إن كان على إنفرادها لم تجز، [وإن كان مـع أذان أو القيام بـالمسجد جاز][906].

قـال ابن عبد السـلام: خالف المؤلف عـادته في هـذا الموضـع في تـرتيب الأقـوال؛ لأن عادتـه أن يرتب القـول الثالث عـلى وجه تكـون أجزاؤه دالـة على القولين السابقين عليه، فيجعل الجـزء الأول من أجزائـه هو القـول [الأول][907] ودالاً عليـه، ويجعل الجـزء الثـاني هـو القـول الثـاني ودالاً عليـه، فخـالف تلك العـادة[908]؛ لأن الجزء الأول من القـول الثـالث هـو المنـع، والقـول الأول من

---

(899) ساقطة من (ح).
(900) ساقطة من (ح).
(901) في (ت): في هذه.
(902) في الأصل: الأول، وهو تحريف.
(903) جامع الأمهات ورقة 150 (ب).
(904) (ح): الأمة.
(905) ساقطة من الأصل.
(906) ساقطة من الأصل ومن (ح).
(907) ساقطة من (ح).
(908) ت: القاعدة.